مبدأ الامن القضائي ومظاهر انتهاكه (دراسة تحليلية في طلب تفسير الاحكام القضائية والعدول المفاجئ لها)

The principle of judicial security and the manifestations of its violation (an analytical study on the request for interpretation of judicial rulings and their sudden reversal)

د. بشار رشيد حسين

جامعة نينوى – كلية القانون

bashar.rashid@uonine vah.edu.iq

الكلمات الافتتاحية :

مبدأ الامن القضائي- المتخاصمين- طلب التفسير- الاحكام القضائية – العدول المفاجئ

Keywords :

principle of judicial security - litigants - request for interpretation - judicial rulings - sudden withdrawal

Abstract: The principle of judicial security is one of the modern and flexible terminology in the world of law, and the specialists did not unite in defining its concept, and two directions emerged: the first is broad and includes all concepts that reflect confidence in the judicial institution, by providing all rights to the litigants from the time of the start of the case until the completion of its implementation, and the second A narrowness that is limited to the rulings issued by the supreme courts in the state, unifying the judicial principles issued by these courts, and working to create a judicial unity in its orientations judicial security reflects confidence in the judiciary and it performs its tasks in providing reassurance that the judgments it issues will be an example of justice and equality, because the ordinary judge in general and the administrative judge in particular plays an important role in completing the deficiencies that afflict the legal texts. With this active role, the security of individuals is endangered and leads to a loss of trust .On this basis, depriving one of the litigants from submitting a request for interpretation of the judicial ruling during its implementation phase, and the sudden shift in the relatively stable principles of the judiciary, undoubtedly leads to a violation of the principle of judicial security, and in no case can these harmful effects be avoided except after providing sufficient guarantees. For litigants, it is

represented in achieving equality between the parties to the lawsuit themselves, or between them and building similar lawsuits that have been settled by the judiciary.

الملخص

يعد مبدأ الامن القضائي من المصطلحات الحديثة والمرنة في عالم القانون، ولم يتوحد المختصين في تحديد معناه وظهرا مفهومين له: الأول واسع يشمل جميع المفاهيم التي تعكس الثقة في المؤسسة القضائية، من خلال توفير جميع الحقوق للمتخاصمين من وقت بدء الدعوى الى الانتهاء من تنفيذها، والثاني: ضيق يقتصر على الاحكام الصادرة من المحاكم العليا في الدولة، من خلال توحيد المبادئ القضائية الصادرة عن هذه المحاكم، والعمل على خلق وحدة قضائية في توجهاتها، ويعكس الامن القضائي الثقة في مرفق القضاء وهي تقوم بمهامها في توفير الطمأنينة في ان الاحكام التي تصدرها سوف تكون مثالا للعدالة والمساواة، لان القاضي الإداري على وجه الخصوص يلعب دورا مهما في اكمال النقص الذي يشوب النصوص القانونية، وان عدم قيامه بهذا الدور الفعال يعرض امن الافراد للخطر ويؤدي الى فقدان الثقة. وعلى هذا الأساس فان حرمان احد المتخاصمين من تقديم طلب تفسير الحكم القضائي خلال مرحلة تنفيذه، والتحول المفاجئ في مبادى القضاء المستقرة نسبية، يؤديان بشكل لا يقبل الشك الى انتهاك مبدأ الأمن القضائي، ولا يمكن باي حال من تفادي تلك الاثار الضارة الا بعد توفير ضمانات كافية للخصوم، مثل تحقيق المساواة بين اطراف الدعوى انفسهم، او بينهم وبين الدعاوى المماثلة لهم والتي استقر القضاء عليها.

المقدمة:

أولا: مدخل الى دراسة الموضوع: يهدف القضاء الى تحقيق العدالة بين المتنازعين في جميع مراحل الدعوى، حتى الانتهاء من تنفيذه الحكم الصادر وبالشكل الذي قضى به القاضي، وعدم تنفيذ الحكم بشكل لا يتفق مع مضمونه .من خلال السماح لاحد اطرافه دون الاخر من تقديم طلب تفسير الحكم الغامض ، فضلا عن عدم مفاجاة المتخاصمين باحكام مغايرة عن احكامها السابقة، والا سوف تعرض مراكز المخاطبين للخطر، فالامن القضائي للخصوم هو احد اهداف الدولة القانونية، وهو يرتبط في المحافظة على حقوق الخصوم ووفقا لاعتبارات الحكم الصادر، لان العمل على استقرار الاجتهادات القضائية لفترة زمنية معينة يولد شعور بان الاتجاه القضائي الثابت يسري على المنازعات القائمة، على اعتبار انها تعبر عن حقيقة الاحكام الصادرة، وان القضاء لن يعدل عنها بشكل مفاجي الا بعد احاطتها بجملة من الضمانات.

ثانيا: أهمية البحث: تبرز الأهمية في ان المشرع مهما كان يقضا في معالجة الأوضاع القانونية، الا انه يبقى قاصرا عن حل جميع المسائل والقضايا، لذلك يبقى القضاء الملاذ الامن لايجاد الحلول القانونية للوقائع المعروضة عليه، من خلال الحرص على تنفيذ احكامها وفق ارادتها و الوقائع التي استندت اليها، كذلك ثبات توجهاتها ومعالجاتها.

ثالثا: إشكالية البحث: تبرز الإشكالية في التساؤلات الاتية:

١. هل حقق المشرع العراقي فرص متساوية في طلب تفسير الاحكام القضائية الادارية الغامضة، من خلال السماح لاطراف الخصومة من تقديم طلب التفسير، ام انه قصر تفسير الحكم وتقديم الطلب لاحد الأطراف دون الاخر؟

٢. هل راعى القضاء الإداري العراقي الأمن والطمأنينة للخصوم في اجتهاداته القضائية، ام باغتهم في توقعاتهم، وعدل عن توجهاته المستقرة والثابتة نسبية بشكل مفاجئ؟

رابعا: نطاق البحث: سيقتصر البحث في تحديد مظاهر الاخلال بمبدأ الامن القضائي بحرمان الخصم في المنازعات الإدارية من تقديم طلب تفسير الحكم الغامض، وأيضا في العدول المفاجئ لمبادئ القضاء الإداري ،كون الصورتين السابقتين تؤثر بشكل مباشر على اطراف الدعوى في الشعور بالسكينة والاطمئنان.

خامسا: منهجية البحث: تقوم الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية المرتبطة بموضوع البحث، وعرض الآراء الفقهية ذات العلاقة بالبحث.

سادسا: هيكلية البحث: يقوم البحث على الهيكلية الاتية: المطلب الأول: مفهوم مبدأ الامن القضائي الفرع الأول: المعنى اللغوي للأمن القضائي الفرع الثاني: تعريف الامن القضائي اصطلاحا المطلب الثاني: مظاهر انتهاك مبدأ الامن القضائي الفرع الأول: حرمان الخصم من تقديم طلب التفسير الفرع الثاني: العدول المفاجئ لاجتهادات القضاء الإداري.

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الأمن القضائي : يعد القضاء المظهر العملي في تطبيق نصوص القانون، فمن خلال وضوح الاحكام التي تصدرها و تحقيقها للعدالة بين المخاصمين، يتولد الأمان و الطمأنينة في نفوس الأفراد، ولتوضيح ذلك سنقسم المطلب الى فرعين و على النحو التالي:

الفرع الأول:- المعنى اللغوي للأمن القضائي

الفرع الثاني:- تعريف الأمن القضائي أصطلاحاً

الفرع الأول : المعنى اللغوي للأمن القضائي : يتكون مصطلح الأمن القانوني من كلمتين لكل واحد منها معنى لغوي يختلف عن الاخر لذا سنبينهم منفردين و على النحو التالي:-

أولاً: الأمن للامن في اللغة مدلولات مختلفة، فقد يقصد به "الأمان و الأمانة، بمعنى أمنت فانا أمن و أمنت غيري من الأمن و الأمان، و الأمن ضد الخوف، و الأمانة ضد الخيانة و الايمان ضد الكفر والايمان بمعنى التصديق ضد التكذيب." [١] . أو قد يعني سكون القلب و الهدوء النفسي، فقد قال ابن فارس "الهمزة و الميم النون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة او معناها سكون القلب و الاخر التصديق"[٢]. و قيل "الامن: الصاحب، ضد الخوف، أمن كفرح أمناً و اماناً بفتحها، و أمناً و أمنهُ محركتين، و أمنا بالكسر، فهو أمن و امن كفرح و أمير، و رجل أمنهُ كهمزة و يحرك بأمنه كل أحد في كل شيء" [٣]. كما جاء "الامن" في التنزيل العزيز بمواضع متعددة، كقوله تعالى: ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ

منْ خَوْف (٤)} [٤]، و كذلك قوله تعالى: { وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨١) الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (٨٢)}[٥]، فالأمن يعني الثقة و الطمأنينة، فقد قال الزمخشري "فلان أمنه اي يأمن كل أحد و يثق به، و يأمنه الناس و لا يخافون عائلته" [٦].

ثانياً: القضاء : قد يدل القضاء على الفراغ: تقول "قضيت حاجتي، أو ضربه فقضى عليه، أي قتله كأنه فرغ منه، وسُم قاضٍ، أي قاتل" [٧]. ويراد به أيضاً الاعلام و العمل كما قال الازهري "قضى في اللغة على ضروب، كلها ترجع الى معنى أنقطاع الشيء و تمامه"، ثم ذكر هذه الضروب على النحو التالي ملخصة: يأتي القضاء بمعنى الامر، و يأتي بمعنى الاعلام، و بمعنى القضاء الفصل في الحكم، و بمعنى العمل" [٨]. والقضاء، الحكم واصله قضائي لانه من قضيت الا ان الباء كما جاءت بعد الالف همزة، و الجمع اقضية، و القضية مثله، و الجمع قضايا على فعالى واصله فعائل، و قضى: أي حكم، كقوله تعالى: { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣)} [٩]. يلاحظ مما سبق ان القضاء في اللغة له معاني متعددة: مثل (الفراغ، الاعلام، العمل، الفصل في الحكم)، و الأخير هو المقصود من دراستنا هذه.

الفرع الثاني : تعريف مبدأ الامن القضائي اصطلاحاً : لم يتطرق المشرع و القضاء العراقيين الى تعريف الامن القضائي، و ذلك لحداثة المصطلح من جهة، و كونه فضفاض وواسع من جهة أخرى، إذ يشمل مفاهيم متعددة، الا ان الفقه تصدى له من خلال مفهومين الأول واسع و الثاني ضيق، و سوف نبينهم وفقاً للتالي:

أولاً: التعريف الواسع للأمن القضائي : يعكس الامن القضائي وفق المفهوم الواسع الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان الى ما ينتج عنها و هي تقوم بمهمتها في تطبيق القانون و تحقيق العدالة للوصول الى الحكم القضائي العادل، الذي تتطابق فيه الحقيقة الواقعية مع الحقيقة الفعلية [١٠]، ولا تختص به جهة قضائية معينة، و إنما يتبعه القضاء بمختلف فروعه سواء كان القضاء العادي أو القضاء الإداري، بل حتى يتجاوز حدود القاضي الوطني في بعض الحالات، كما هو الحال بالنسبة لقضاة المحاكم الاوربية[١١]. ومن متممات تحقيق الأمن القضائي بهذا المعنى توفير كافة حقوق الافراد المتقاضين وضماناتهم القانونية بمختلف حدودها الدستورية و التشريعية، بان تكون الخصومة امام القضاء عادلة باعتبارها الأساس الذي يبنى عليه أحقاق الحق، من خلال احاطة إجراءات التقاضي بضمانات عديدة من أجل حسم المنازعات والفصل في الخصومات على الوجه المعتبر قانونياً[١٢]ومراعاة وضوح الاحكام التي يصدرها و سهولة فهمها، فضلاً عن التزامه بتفسير اية قاعدة قانونية يكتنفها الغموض للوصول الى النية الحقيقة للمشرع [١٣]. فالأمن القضائي يعتبر حاجزاً وقائياً لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم الى بعض وحائراً دون تجاوز الإدارة لهؤلاء، كما انه يشكل حماية للسلطة العامة ضد

الدعاوي التعسفية والكيدية للمتقاضين، فيكون المستفيد من هذا الدور القضائي هو المتقاضي بصفة خاصة و النظام القانوني بصفة عامة [١٤] . وعلى هذا الأساس عرف البعض الامن القضائي بمفهومها الواسع بانه: "ترسيخ الثقة بنفوس الافراد في الهيئات القضائية، وما تصدر عنها من احكام أثناء نظر النزاعات المعروضة عليها و بالاستناد الى القواعد القانونية، وما يضمن سهولة كفالة حق التقاضي للأفراد [١٥].

ثانياً: التعريف الضيق للامن القضائي : يتعلق هذا المعنى للأمن القضائي بالوظيفة التي تتولاها المحاكم العليا، من خلال السعي الى توحيد الاجتهاد القضائي، و عدم عدول المحاكم العليا عن اجتهادها بما يتناقض مع الاستقرار والثبات في المراكز القانونية و ثقة الافراد بالهيئة القضائية [١٦]، فهو يرتبط بصفة أساسية في السهر على توحيد المبادئ القضائية وخلق وحدة قضائية، وبمعنى اخر أن الأمن القضائي في هذا المستوى يعمل على تامين نقطتين أساسيتين الأولى: تامين الانسجام القانوني والقضائي، والثانية: تامين الجودة [١٧]. لأن القاضي قد يؤثر على حقوق المتقاضين، ويظهر هذا التاثير في حالة اجتهاده لتفادي عدم الوقوع في القصور التشريعي، فالاجتهاد يجب أن يكون في موضع الحفاظ على المراكز القانونية و تحقيق الثبات و الاستقرار النسبي للمراكز القانونية[١٨]، مما يتطلب اعمال الدور الإيجابي الممنوح للقاضي بالشكل الذي يعزز ثقة المتقاضين بالنظام القضائي الذي يحكم النزاع[١٩]. فاذا كان اجتهاد القاضي و تفسيره للقاعدة القانونية مخالفاً لتفسير سابق للقانون، أو مخالفاً للمبادئ القضائية المستقرة، فإن ذلك سيتسبب دون شك في المساس بحقوق الافراد، خاصة وأن تغيير المبادئ القضائية غالباً ما يكون سريعاً و مباغتاً و يتم بدون علم المتقاضي [٢٠]. وحيث أن القضاء الإداري قد يتجاوز الدور التفسيري و التعدد بالاجتهادات ووجهات النظر، فقد يصل الى أن يكون قضاء ينشئ و يخلق القاعدة القانونية، ونتيجة لهذا الدور الذي يتميز به هذا القضاء، فإن لزاماً عليه أن يراعي ضرورة مبدأ وضوح القاعدة القانونية التي عمل على انشائها و سهولة الوصول اليها، فضلاً عن إمكانية فهمها من قبل المخاطبين [٢١]، و بذلك فان محاكم الدرجة العليا يقع عليها عبء التوازن بين تفسير النصوص القانونية بشكل يواكب التطورات الحاصلة في المجتمع، و ما بين أحترام الاستقرار والثبات في المراكز على نحو يبعث الثقة والاطمئنان و الامن لدى المخاطبين بها. لذلك عرف البعض الامن القضائي طبقاً للمشار اليه أنفاً بانه: "دور المحاكم في العمل على توحيد الاجتهاد القضائي و خلق وحدة قضائية، و توفير الضمان الكافي من عدم تاثير رجعية الاحكام على الماضي أو العدول عن الاجتهاد القضائي على الحقوق المكتسبة باحكام سابقة "[٢٢].

المطلب الثاني : مظاهر انتهاك مبدأ الامن القضائي : أن حرمان المتخاصمين من طلب تفسير الاحكام القضائية عند تنفيذ الاحكام بحقهم، و التغيير المفاجئ في الاجتهاد القضائي يتسببان دون شك في المساس بمبدأ الامن القضائي، خاصة اذا كان التغيير معاكساً للمبادئ القضائية المستقرة، و لتوضيح ذلك سنقسم المطلب الى فرعين و على النحو التالي:-

الفرع الأول: حرمان الخصم من تقديم طلب التفسير

الفرع الثاني: العدول المفاجئ لاجتهاد القضاء الإداري

الفرع الأول : حرمان الخصم من تقديم طلب التفسير : الأصل أن يكون الحكم القضائي واضحاً ولا شائبه فيه حتى يمكن تنفيذه، وذلك يتطلب أن يكون القاضي على درجة من الفهم بالمفردات اللغوية و متمكناً من أسلوب الصياغة اللغوية والقانونية السليمة للحكم الصادر، مبتعداً عن الاسهاب الذي لا فائدة منه، و عن الاقتضاب المخل بالمعنى المنشود من الحكم[٢٣]. الا أنه رغم ذلك قد يحتاج الحكم القضائي الى تفسير بسبب غموض يصاحب تنفيذه. وان تفسير[٢٤] الحكم القضائي يكون عن طريق ما يشوبه من غموض أو ابهام، و ذلك بتوضيح مدلولة أو بيان مضمونه أو تحديد المراد من عبارات و الفاظ منطوقة، حتى يكون من السهل فهم هذا الحكم أو القرار و ادراك معناه، و بعدها أمكانية تنفيذه من غير أشكال قانوني او مادي[٢٥]. ومنح الصلاحية للمحكمة التي أصدرت الحكم المشوب بالغموض بتفسيره، يرجع الى اعتبارها الاقدر في تفسيره ،ولا يمكن القول بان عودتها في تفسير الحكم و كشف غموضه و بيان ما شابه من لبس فيه انتهاك لحجية الاحكام القضائية، فسلطة القاضي في تفسير الحكم يقتصر على كشف غموضه او توضيح ما شابه لبس أو ابهام، دون المساس بذاتيته أو كيانه أو النظر في مدى مطابقته لحكم القانون [٢٦]. وهذا يعني انه إذا كان الحكم واضحاً شرعت الجهة المخولة قانونا (مديرية التنفيذ) بتنفيذ ما ورد في مضمونه[٢٧]. أما إذا شاب الحكم غموض في منطوقه كلاً أو بعضاً يتعذر على مديرية التنفيذ فهم حقيقة ما قصدته المحكمة، فقد أجاز المشرع العراقي للمنفذ العدل ان يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من لبس[٢٨]. سواء كانت تلك الاحكام صادرة في القضايا المدنية او التجارية او الأحوال الشخصية او الدعاوى الإدارية [٢٩]. وبما ينسجم مع النوع الأخير من الدعاوى، على اعتبار أنها تتعلق بالإدارة وخصوصيتها. ويلاحظ مما سبق أن المشرع العراقي حصر طلب تفسير الحكم القضائي الغامض في المنفذ العدل فقط، و لم يسمح لاطراف الدعوى تقديم طلب التفسير ،بخلاف المشرع المصري الذي أجاز للخصوم طلب التفسير[٣٠].وبالتاكيد ان الموقف السابق للمشرع العراقي يمثل نقص تشريعي ينبغي تلافيه، حيث أن النص أكتفى بالسماح للمنفذ العدل أن يطلب من المحكمة تفسير عبارات الحكم اذا ما وقع فيها لبس أو غموض بحيث يتعذر تنفيذه، ولم يعطي الحق لاطراف المنازعة. وفيما يخص تنفيذ أحكام القضاء الإداري العراقي، فقد منح قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ النافذ الإدارة صلاحية منفذ عدل، اذ نص بانه: "للمخول بتطبيق أحكام هذا القانون سلطات رئيس التنفيذ، والموظف المكلف بالحجز سلطات مامور التنفيذ و تعتبر الدوائر ذات العلاقة دوائر تنفيذ بالنسبة لتطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالاموال المنقولة "[٣١]. وهذا النص يضعنا أمام فرضية مفاده انه اذ تم الطعن من قبل الموظف في قرارات الإدارة امام محكمة قضاء الموظفين في العراق، و أصدرت تلك المحاكم بعض الاحكام التي يكتنفها الغموض وبعد أن تصبح نهائية فان الإدارة التي تكون خصماً في تلك الدعاوى، هي التي تختص وحدها بتقديم طلب تفسير الحكم القضائي ، وهذا يعني ان الإدارة التي أعتبرتها المادة (التاسعة) من قانون تحصيل الديون الحكومية منفذاً عدلياً، أما ان تطلب

تفسير الحكم الغامض و هذا نادراً ما يحدث أو ان تنفذ الحكم الغامض دون ان تطلب تفسيره، و بالتالي فانها سوف تقوم بتنفيذها طبقاً لمصالحها، دون السماح للطرف الاخر حق تقديم طلب تفسير الحكم الغامض، و بالتأكيد ان الموقف السابق يخل بمبدأ الامن القضائي الذي يعد الامن و الطمأنينة أهم ركائزه.

لذا نتوسم بالقضاء الإداري العراقي ان يمارسه دوره الانشائي و يكمل النقص الموجود في النصوص القانونية، و ذلك في السماح للخصم بتقديم طلب تفسير الحكم القضائي الغامض في مرحلة تنفيذه، وبث روح السكينة و الأمان في نفوس المتخاصمين. ومن الاحكام غير الواضحة للمحكمة الإدارية العليا في العراق بهذا الخصوص، حكمها الصادر في ٢٠٢٢/٤/٦ و التي قضت بانه:" ..... وجد أن المميز عليه (المدعي) يطعن بالامر الإداري المرقم (٨٣) في ٢٠٢١/٢/١ و المتضمن أسترداد مبلغ مالي منه نتج عن أستلامه كامل الراتب و المخصصات أثناء تمتعه بالاجازة الدراسية، و قد قررت محكمة قضاء الموظفين الحكم بالزام المميز (المدعي عليه) بإلغاء الامر محل الطعن للأسباب المذكورة فيه ، ولدى التدقيق من المحكمة الإدارية العليا وجدت ان الحكم المميز غير صحيح و مخالف للقانون، حيث ان المبلغ المالي الذي قض الامر المطعون فيه باسترداده من المدعي عليه نجم عن خطأ جسيم في تطبيق القانون والتعليمات التي تقرر تمتع المؤظف المجاز دراسياً بجميع ما يتقاضاه من رواتب ومخصصات ثابتة، و حيث ان الحكم المميز صدر دون مراعاة ما تقدم لذا قرر نقضه و حيث ان موضوع الدعوى صالح للفصل فيه، لذا قررت المحكمة الإدارية العليا الحكم برد دعوى المدعي و تحميله الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة....."[٣٢]. ويلاحظ على الحكم المشار اليه أعلاه الغموض،لان المحكمة الإدارية العليا أقرت في الحكم بالخطأ الجسيم للإدارة في تطبيق القوانين و التعليمات، الا أنها في ذات الوقت ردت دعوى (المدعي) وحملته خطأ الإدارة، وفي الحقيقة ان الاتجاه السابق للمحكمة لا ينسجم مع دواعي تحقق مبدأ الامن القضائي، فكيف يتحمل المدعي (الموظف) الاضرار التي سببتها الإدارة بخطئها الجسيم، و بتقديرنا السبب في ذلك ان قانون التنفيذ العراقي في المادة (١٠) منه لم يعطي الحق للخصم تقديم طلب تفسير الحكم الغامض لمعرفة الأسباب القانونية و الواقعية التي بنى عليها الحكم، لذا نوصي المشرع العراقي ايراد نص في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ يسمح للخصم طلب التفسير في المنازعات الإدارية، كون تلك المنازعات لها خصوصية عند تنفيذ أحكامها ،و يكون على النحو التالي: يجوز للخصم ان يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقها من غموض او ابهام دون الاخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ.

الفرع الثاني : العدول المفاجئ لاجتهاد القضاء الإداري : يعد القضاء الإداري من المصادر الرئيسية للقانون الإداري، اذ تتجاوز وظيفة القاضي الإداري تطبيق نصوص القانون، فهو يبذل جهوداً خاصة في حالة وجود نقص تشريعي الى أستحداث أحكام لحل النزاع المعروض أمامه.[٣٣]، فالقاضي يجتهد في حالة غياب النصوص القانونية المكتوبة لتنظيم الحقوق و المراكز القانونية، فيقوم بابتكار قاعدة قانونية محاولاً إيجاد حل واقعي ملوس للقضية المعروضة أمامه [٣٤]، ويتمثل الاجتهاد القضائي في الحل الذي تتخذه الجهة

القضائية في قضية معينة في الأحوال التي لا يوجد فيها نص قانوني واجب لتطبيق او في حالة غموض وعدم كفايته [٣٥]. والاجتهاد المشار اليه أنفاً ينحصر بالمبادئ القضائية العامة الصادرة من المحاكم الإدارية العليا و ليس الاحكام الصادرة من محاكم أول درجة. ورغم أيجابة الاجتهاد القضائي في وضع الحلول المناسبة للنزاعات المطروحة، يبقى يعاني من سلبيات معينة أبرزها أن الاجتهاد القضائي لا يمكن ان يكون قابلا للتوقع. فالعلاقات القانونية تبرم على أساس قواعد اجتهادية محددة وسابقة، الا أن المتخاصمين يجدون انفسهم امام قواعد اجتهادية جديدة تطبق على تصرفاتهم وتنظمها[٣٦]. فضلاً عن ان الاجتهاد القضائي يسري باثر رجعي لانه من المفترض ان يسري على جميع المنازعات، حتى وان ولدت قبل أن يعتنقها القاضي[٣٧]. والاحكام التي نعنيها في هذا الصدد هي توجهات المحاكم الإدارية العليا الثابتة نسبياً و المستقرة مدة زمنية معينة، إذ تعد هذه التوجهات بالغ الخطورة عندما تحتضنها تلك المحاكم، باعتبار ان الاجتهاد القضائي يعد مصدراً رسمياً للقانون الإداري، عكس القضاء العادي الذي لا تعد أحكامه من المصادر الرسمية في القانون[٣٨]. واعتنقت المحكمة الإدارية العليا في العراق توجه واضح وثابت و مستقر في مبادئها المتعلق بخطأ الإدارة، فقد كان موقفها من ذلك ان الإدارة هي التي تتحمل أثار أخطائها، و لا يسال عنها الموظف، و من أحكامها في هذا الخصوص قضية تتلخص وقائعها بان:"..... المدعي (المميز عليه) م.ا.ش يستحق راتبه و درجته التي سكن فيها و هي الدرجة (٣) و بالراتب (٥١٦,٠٠٠) خمسمائة و ستة عشرة الف دينار منذ تاريخ تسكين الموظفين في تاريخ ٢٠٠٤/١/١ و إن الخطأ الذي وقعت فيه الدائرة لا يسال عنها المدعي (المميز عليه) لذلك و اتباعاً للقرار التمييزي قرر تصديقه و رد الطعون التميزية و تحميل المميز رسوم التمييز....."[٣٩]. وفي حكم اخر مماثل ذهبت المحكمة الإدارية العليا الى أنه:"..... و حيث ان أحالة المميز عليه للتقاعد قد حصلت بخطأ من المميز في الوقت الذي كان فيه مهيئاً للعمل و ان إحالته الى التقاعد كان خارج عن إرادته، كما ان الموظف لا يتحمل أخطاء دائرته، حيث ان محكمة القضاء الإداري في الحكم المميز قد التزمت بوجهة النظر القانونية المقدمة و قضت بالزام المميز بصرف رواتب المميز عليه للفترة من ٢٠١١/٨/١ و لغاية ٢٠١٢/٤/٣ لذا تقرر تصديقه و رد الطعون التمييزية....."[٤٠]. وفي نفس الاتجاه قضت المحكمة الإدارية العليا بانه: "..... وجدت المحكمة ان الامر محل الطعن يخل بمبدأ استقرار المراكز القانونية، و أن الموظف لا يتحمل خطأ الإدارة في أتباع الإجراءات الصحيحة في ترفيعه مما يستوجب التصدي له بالالغاء، لذا قررت المحكمة بالاتفاق الحكم بإلغاء الكتاب المرقم (٣٣٨٣٤) في ٢٠٢٠/٨/٢٣ المتضمن أعادة تسكينها في الدرجة الرابعة بدلاً من الدرجة الثالثة....."[٤١]. الا أن المحكمة الإدارية العليا في العراق عدلت بشكل مفاجئ عن مبدأ السابق، اذ قضت بانه:"... ذلك لان المميز عليها (المدعية) تطعن بالكتاب المرقم (٨٠) في ٢٠٢١/٢/١ الصادر من (المدعى عليه) و المتضمن تبليغها بتسديد مبلغ مقداره (٤٢,٨٩٩,٥٠٠) أثنان و أربعون مليون و ثمانمائة و تسعة و تسعون الف و خمسمائة دينار عن الرواتب التي تسلمتها اثناء فترة الاجازة الدراسية وتبليغها بالتسديد خلال سبعة أيام استنادا الى احكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٧، و طلبت المدعية

الغاء الكتاب المذكور أنفاً فحكمت بإلغاء الامر المطعون فيه و تحميل المدعى عليه المصاريف، وجدت المحكمة الإدارية العليا ان موضوع الدعوى يتعلق بقرار صادر أستناداً الى قانون تحصيل الديون الحكومية و ان المخول بتطبيق أحكام هذا القانون سلطة منفذ عدل أستناداً الى حكم المادة (التاسعة) التي تنص على:" للمخول بتطبيق هذا القانون سلطات المنفذ العدل و تعتبر الدوائر ذات العلاقة دوائر تنفيذ....". و بذلك تكون القرارات الصادرة من المخول بتطبيق أحكام هذا القانون هي قرارات منفذ عدل و حيث ان المادة (الرابعة عشر) من القانون المذكور أنفاً تنص على: "تطبيق أحكام قانون التنفيذ و قانون المرافعات المدنية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون". و ان المادة (١١٨) من قانون التنفيذ رقم (١٤٠) لسنة ١٩٨٠ قضت بان يكون قرار المنفذ العدل قابلاً للطعن فيه عن طريق التظلم من القرار و طريق التمييز و أن المادة (١٢٢) من القانون المذكور أنفاً قضت بان يكون الطعن تمييزاً في قرارات المنفذ العدل أمام محكمة أستئناف المنطقة، لذلك تكون قرارات المخول بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية قابلة للطعن أمام المحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية و لا تكون محكمة قضاء الموظفين مختصة فيها، و حيث ان المحكمة حكمت خلاف ذلك، لذا يكون حكمها غير صحيح قرر نقضه، و حيث ان موضوع الدعوى صالح للفصل فيه لذا قررت المحكمة الإدارة العليا رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص و تحميلها المصاريف و اتعاب المحاماة....." (٤٢).

والمؤشرات التي يمكن تدوينها على الحكم السابق نبينها بالآتي:

١- حرمت المحكمة الإدارية العليا الموظفة (المدعية) من التقاضي أمام القضاء المختص،من خلال الحكم بعدم الاختصاص و رد الدعوى و هي بذلك خالفة نص المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي حظرت تحصين القرارات الإدارية (٤٣)، وكذلك أنتهكت حق التقاضي المكفول في المادة (١٩/٣) من ذات الدستور (٤٤).

٢- لم تبحث المحكمة في مدى مشروعية القرار الصادر من الإدارة في استيراد المبلغ خلال مدة الدراسة، و أشارت الى ان تنفيذ المبلغ يكون عن طريق الإدارة باعتبارها منفذاً عدلياً، و هي بذلك خلطت بين مرحلة الوقوف على مشروعية القرار أستناداً الى المادة (٧/خامساً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ النافذ (٤٥)، و ما بين مرحلة تنفيذه عن طريق التنفيذ المباشر طبقا لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ النافذ.

٣- كان من الاجدر على المحكمة ان تعلن عن المبادئ القضائية التي سوف تتبناها في المستقبل من خلال الإعلان عنها و نشرها في مجلات المجلس و لا تفاجئ المتخاصمين بهذا التحول.

٤- عدلت المحكمة عن اتجاهاتها السابقة والمستقرة فترة زمنية طويلة نسبية دون تدرج، فكان من الأنسب ان تندرج في التحول، مثل ان تتحمل الدائرة والموظف الاضرار مناصفة، وبعد ذلك بمدة زمنية معينة تتجه نحو تحميل الموظف كافة الاضرار.

٥- من المبادئ المستقرة في القانون ان التوجهات الجديدة للمشرع أو حتى القضاء انها تسري على الوقائع التي ترتكب بعد نفاذه، الا ان المحكمة الإداري العليا في العراق انتهكت هذا

المبدأ وشملت مبادئها الجديدة على وقائع حدثت في ظل تبينها لمبادئ أخرى قديمة و مغايرة لها.

ان الاعتراضات السابقة لا تثور على فكرة العدول بشكل مطلق، بقدر ما يجب ان يتضمنه العدول من ضمانات للمتخاصمين تحقق العدالة بينهم و بين ما سبقهم من منازعات مماثلة، و من ثم ان أتجاه المحكمة الإدارية العليا في العراق بخلاف المبادئ المستقرة في أحكامها يهدد الامن القضائي و يعرضه للخطر، و نعتقد ان سبب العدول المفاجئ يكمن في عدم تحميل خزينة الدولة تكاليف الاضرار التي تسببها الإدارة ،و في الحقيقة ان الاتجاه المشار اليه أنفاً ينال من ضمانات الافراد بشكل كبير ولايوفر لهم ضمانة دستورية أساسية تتمثل في قبول الدعاوى أمام القضاء المختص، وعلى القضاء الإداري ان يوازن في أحكامه بين مراعاة مصلحة الدولة و عدم اهدار حقوق المتخاصمين.

الخاتمة:

بعد ان أنتهينا من البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات و التوصيات الاتية:

أولاً: الاستنتاجات

١- ان حصر المشرع العراقي طلب التفسير للإدارة وحدها يؤدي الى الازدواجية في طلب التفسير، فإذا كان الحكم الغامض يصب في مصلحة الإدارة سوف تقوم بتنفيذه بشكل مباشر دون ان تطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسيره، أما اذ كان الحكم الغامض يضر بالطرف الاخر فلا يحق له تقديم الطلب الى المحكمة، و انما يبقى تقديم الطلب منوطاً بالجهة الإدارية وحدها.

٢- لقد تأثر القضاء الإداري العراقي بالأوضاع الاقتصادية و السياسية عند العدول عن أجتهادها، وحمل الطاعن الاضرار التي سببتها الإدارة، مما أدى الى تعرض مبدأ الامن القضائي للخطر.

٣- لم تميز المحكمة الإدارية العليا في العراق بين مرحلة النظر في مدى مشروعية القرار الإداري وقبول الطعن وما بين مرحلة تنفيذه عن طريق التنفيذ المباشر، وهي بذلك حرمت الطاعن من ضمانة مهمة تتمثل في قبول الدعاوى أمام القضاء المختص.

ثانياً: التوصيات

١- ندعو القضاء الإداري العراقي الى ممارسة دوره الانشائي وعدم تقيده بحرفية النصوص القانونية المنظمة للعلاقات الخاصة، و إن يسمح للخصوم تقديم طلب تفسير الحكم القضائي الغامض عند تنفيذه، و عدم ترك السلطة للإدارة وحدها باعتبارها منفذاً عدلياً.

٢- نوصي المشرع العراقي بإضافة نص في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ يكون على النحو التالي: "يجوز للخصم ان يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقها من غموض أو ابهام، دون الاخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب تنفيذه".

٣- ندعو القضاء الإداري العراقي الى توفير ضمانات كافية للخصوم عند العدول عن الاجتهادات السابقة و المستقرة خلال مدة زمنية طويلة نسبية، مثل الإعلان عن المبادئ الجديدة التي سوف تتبناها و نشرها في المجلات الخاصة بها، فضلاً عن التدرج في تطبيقها خلال مدة مناسبة وعدم سريانها على المنازعات السابقة.

قائمة المصادر

أولا: الكتب اللغوية:

١. أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل، ط٢، بيروت، ١٩٩٩.
٢. أبو قاسم محمد بن عمر بن محمد بن الخوارزمي الزمخرشي، أساس البلاغة، دار الفكر، ١٩٧٩.
٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجواهري مادة (قضى).
٤. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت.
٥. محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ثانيا:الكتب القانونية:

١. د. محمد فوزي نزيحي، التفسير المنشىء للقاضي(دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
٢. د.احمد خليفة شرقاوي، العدالة الإجرائية في التقاضي،ط١، شركة ناس للطباعة ،القاهرة ،٢٠١٥.
٣. د.سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
٤. عبدالعزيز محمد سلمان، قيود الرقابة الدستورية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨.
٥. د.عمار سعدون حامد المشهداني، شرح قانون التنفيذ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١٢.
٦. د.محمد محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٧. د.ياسر محمود الصغير، المعيار الوظيفي لتمييز القرار الإداري، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٧.

ثالثا: الرسائل والاطاريح:

١. حسام محسن عبدالعزيز البريفكاني، مبدا الأمن القانوني –دراسة تحليلية مقارنة في نطاق الاعمال القانونية للإدارة–.أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٢٢.
٢. فرقاق معمر و بلحمزى فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة عبدالحميد بن باديس–مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،٢٠٢٨.

رابعا: البحوث:

١. د.احمد سمير محمد ياسين و محمد سلطان علاوي، تفسير الاحكام القضائية المدنية الغامضة- دراسة مقارنة، مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ،العدد ٤٣، ٢٠٢٣.
٢. انيس منصور المنصوري، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد٣، ٢٠١٥.
٣. د.اياد خضر عباس و د.ضياء مصلح مهيدي، اليات تحقيق الامن القضائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١٢، العدد٤٤، ٢٠٢٣.
٤. د.حامد شاكر محمود الطائي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الامن القانوني،مجلة الحقوق كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد الخامس، العدد ٣١، ٢٠١٧.
٥. د.عبدالمجيد الخداري وفطيمة بن جدو، الامن القانوني والامن القضائي –علاقة تكامل، مجلة الشعاب، المجلد ٤، عدد ٢، ٢٠١٨.
٦. د.عبدالمجيد غجمية، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الامن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد الثاني، ٢٠٠٩.
٧. عبدالمحسن هادي داؤد، الاجتهاد القضائي واثره على اصدار قرارات الحكم، بحث منشور في الجامعة العراقية، المجلد ٥٩، العدد١، ٢٠٢٣.
٨. د.مازن ليلو راضي، الامن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري، مجلة السياسة والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد٤١-٤١، ٢٠١٩.
٩. مفتي بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الاحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد التاسع، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١٦.

خامسا:الدساتير و القوانين:

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ.
٣. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.
٤. قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ النافذ.
٥. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ النافذ.

سادسا: القرارات القضائية:

١. حكم الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية، رقم ٢١٠/٢٥٧/انضباط/تمييز/٢٠٠٧. اعداد صباح صادق جعفر الانباري، مجلس شورى الدولة، أنشطة المجلس للأعوام ٢٠٠٤و٢٠٠٥و٢٠٠٦، الطبعة الأولى،بغداد،٢٠٠٨.
٢. حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٩٦٧/قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠٢١/ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦. (غير منشور)
٣. حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ١٨٢٥/قضاء موظفين/تمييز٢٠٢٢/بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢. (غير منشور)

سابعا: المواقع الالكترونية:

١. مختار الصحاح،المعاني، منشور على الموقع الالكتروني:
www.almaany.com
٢. حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ١٥/اداري/تمييز/٢٠١٤. منشور على الموقع الالكتروني:
www.moj.gov.iq

ثامنا: المصادر الأجنبية:

1. La securite juricvigue etudes et documents، n43،rapport de conseil de etat ،rapport public annuel 1991،la documentation francais.

Source list

First: language books:

1. Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, Dictionary of Language Measures, investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Jalil, 2nd edition, Beirut, 1999.
2. Abu Qasim Muhammad bin Omar bin Muhammad bin Al-Khwarizmi Al-Zamakhrashi, Basis of Rhetoric, Dar Al-Fikr, 1979.
3. The correctness is the crown of the language and the correctness of the Arabic, for Al-Jawahiri, article (Qada).
4. Muhammad bin Makram bin Manzoor, the Egyptian African, Lisan Al-Arab, 1st edition, Dar Sader, Beirut.
5. Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, Al-Qamous Al-Muheet, Al-Risala Foundation, Beirut.

Second: Legal books:

1. d. Muhammad Fawzi Naziji, The Originating Interpretation of the Judge (Comparative Study), 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2009.
2. Dr. Ahmed Khalifa Sharqawi, Procedural Justice in Litigation, 1st Edition, Nass Printing Company, Cairo, 2015.
3. Dr. Saeed Mubarak, the provisions of the Implementation Law No. (45) of 1980, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2016.
4. Abdulaziz Muhammad Salman, Constraints of Constitutional Control, Library of the Faculty of Law, Mansoura University, 1998.
5. Dr. Ammar Saadoun Hamid Al-Mashhadani, Explanation of the Implementation Law, Dar Ibn Al-Atheer for Printing and Publishing, University of Mosul, 2012.
6. Dr. Muhammad Muhammad Mesbah Al-Qadi, The Human Right to a Fair Trial, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.

7. Dr. Yasser Mahmoud Al-Soghair, Functional Criterion for Distinguishing Administrative Decision, Center for Arab Studies, Egypt, 2017.

Fourth: Research:

1. Dr. Ahmed Samir Muhammad Yassin and Muhammad Sultan Allawi, Interpretation of Obscure Civil Judicial Rulings - A Comparative Study, Law Journal for Legal and Political Sciences, University of Kirkuk, Issue 43, 2023.

2. Anis Mansour Al Mansouri, Towards a Legal Organization for the Interpretation of Judicial Ruling in the Jordanian Civil Procedure Code, Journal of Sharia and Law Sciences, Volume 42, Number 3, 2015.

3. Dr. Iyad Khader Abbas and Dr. Diaa Mosleh Mahidi, Mechanisms for Achieving Judicial Security, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Kirkuk, Volume 12, Issue 44, 2023.

4. Dr. Hamed Shaker Mahmoud Al-Taie, The Role of Judicial Jurisprudence in Achieving Legal Security, Journal of Law, College of Law, Al-Mustansiriya University, Volume Five, Issue 31, 2017.

5. Dr. Abdul Majeed Al-Khadari and Fatima Bin Jiddo, Legal Security and Judicial Security - A Complementary Relationship, Al-Shaab Magazine, Volume 4, Issue 2, 2018.

6. Dr. Abd al-Majid Ghaghmiyeh, The Principle of Legal Security and the Necessity of Judicial Security, Journal of the Judicial Attaché, Issue Two, 2009.

7. Abdul Mohsen Hadi Daoud, Judicial Jurisprudence and its Impact on the Issuance of Judgment Decisions, research published in the Iraqi University, Volume 59, Number 1, 2023.

8. Dr. Mazen Lilo Radi, Judicial Security and the Reversal of Jurisprudence in Administrative Judiciary, Politics and International Journal, Al-Mustansiriya University, Issue 41-41, 2019.

9. Mufti Ben Ammar, Regulations for Correction and Interpretation of Judicial Judgments According to Algerian Law, Journal of Law and Human Sciences, University of Djelfa, Faculty of Law and Political Science, Volume IX, Issue 3, September 2016.

Fifth: Constitutions and Laws:

1. The Iraqi constitution of 2005 in force.

2. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 in force.

3. The Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (13) of 1968.

4. Iraqi Government Debt Collection Law No. (56) of 1977 in force.

5. Iraqi Implementation Law No. (45) of 1980 in force.

Sixth: Judicial Decisions:

1. Judgment of the General Assembly in the State Shura Council in its discriminatory capacity, No. 210/257/Discipline/Discrimination/2007. Prepared by Sabah Sadiq Jaafar Al-Anbari, State Shura Council, Council activities for the years 2004, 2005 and 2006, first edition, Baghdad, 2008.

2. Supreme Administrative Court Judgment No. 967 / Employees Judgment / Cassation / 2021 / dated 4/6/2022. (unpublished)

3. Supreme Administrative Court ruling No. 1825/employees judgment/cassation, 2022/dated 11/2/2022. (unpublished)

Seventh: Websites:

1. Mukhtar Al-Sihah, Al-Ma'ani, published on the website:

www.almaany.com

2. Supreme Administrative Court ruling No. 15/administrative/discrimination/2014. Posted on the website:

www.moj.gov.iq

Eighth: Foreign Sources:

1. La securite juricvigue etudes et documents. n43.rapport de conseil de etat .rapport public annuel 1991.la documentation francais.

(١) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، (١٠٧/١).

(٢) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٩، ط٢، (١٣٣/١).

(٣) محمد بن يعقوب بن الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٧/٤).

(٤) سورة قريش الاية (٤)

(٥) سورة الانعام الايتان (٨١، ٨٢)

(٦) أبو قاسم محمد بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، ١٩٧٩، ص١٠.

(٧) الصحاح تاج اللغة العربية، للجواهري، مادة (قضى)، ٢٤٦٣/٦.

(٨) يختار الصحاح المعاني، منشور على الموقع الالكتروني

www.almaany.com

(٩) سورة الاسراء الاية (٢٣)

(١٠) د.عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني و ضرورة الامن القضائي، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص٢١.

(١١) د. فرقاق معمر و بلحمزى فهيمة، الامن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٨، ص٧٧، و كثيراً ما أرتبط احترام قواعد المحاكمة العادلة بمفهوم الأمني القضائي، و في هذا الصدد قضت المحكمة الاوربية أن "الحق في محاكمة عادلة أمام المحكمة المكفول بالمادة (٦) الفقرة (١) من الاتفاقية ينبغي أن يغير في ضوء ديباجة الاتفاقية التي تحدد سيادة القانون كجزء من التراث المشترك للدول المتعاقدة أو يمثل أحد العناصر الأساسية لسيادة القانون في مبدأ أمن العلاقات القانونية الذي يسعى في جملة أمور الى عدم التشكيك في الحل الذي يعطي نهائياً لاي تقاضي من جانب المحاكم" أشار اليه: د.مازن ليلو راضي، الامن القضائي و عكس الاجتهاد في القضاء الإداري، بحث منشور في المجلة السياسية و الدولية، الجامعة المستنصرية، العدد ٤١-٤٢، ٢٠١٩، ص١٢٨.

(١٢) د.أحمد خليفة شرقاوي، العدالة الإجرائية في التقاضي، ط١، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٣.

(١٣) د.مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص١٢٨.

(١٤) د.عبد المجيد لخذاري و فطيمة بن جدو، الامن القانوني و الامن القضائي، علاقة تكامل، بحث منشور في مجلة الشعاب، المجلد ٤، عدد٢، ٢٠١٨، ص٣٩٤. لذا ذهب البعض الى انه توجد علاقة وثيقة بين مبدأ الامن القضائي و مبدأالامن القانوني، فالاول يعتبر جزء من الثاني ،ولا يمكن للقاضي ان يحكم كيفما يشاء والا يكون قد مسا بمبدأ الامن القانوني. للمزيد ينظر: د. عبدالعزيز محمد سلمان، قيود ارقابة الدستورية، مكتبة كلية القانون، جامعة المنصورة، ١٩٩٨،ص٧٤.

(١٥) د.أياد خضر عباس و د.ضياء مصلح مهيدي، آليات تحقيق الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، المجلد ١٢، العدد٤٤، ٢٠٢٣، ص٦٤٣.

(١٦) د.حامد شاكر محمود الطائي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الامن القانوني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد الخامس، العدد٣١، ٢٠١٧، ص١٩.

(١٧) د.عبد المجيد لخذاري و فطيمة بن جدون مصدر سابق، ص٣٩٣.

(١٨) د.أياد خضر عباس و د.ضياء مصلح مهيدي، مصدر سابق، ص٦٤٤، د.حسام محسن عبد العزيز البريفكاني، مبدأ الامن القانوني "دراسة تحليلية مقارنة في نطاق الاعمال القانونية للإدارة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٢٢، ص٣٨.

(١٩) د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦،ص٥٨.

(٢٠) د.مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص١٣٣.

(٢١) د.ياسر محمود الصغير، المعيار الوظيفي لتمييز القرار الإداري، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٧، ص٧.

(٢٢) د.أياد خضر عباس و د.ضياء مصلح مهيدي، مصدر سابق، ص٦٤٣.

(٢٣) د.أحمد سمير محمد ياسين و محمد سلطان كلاوي، تفسير الاحكام الغامضة-دراسة مقارنة-، بحث منشور في مجلة القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، المجلد١١، العدد٤٣، ٢٠٢٣، ص٢٧٠.

(٢٤) يعد التفسير نشاط ذهني يبذله المفسر للاستدلال على مدلو الاحكام، ويقصد به توضيح الغموض من الفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من احكامه والتوفيق بين اجزائه المتناقضة فهو عبارة عن استدلال على ما تضمنته القواعد من حكم ،وتحديد المقصود من تلك القواعد حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية. د. محمد فوزي نزيجي، التفسير المنشىء للقاضي(دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩،ص١٣.

(٢٥) مفتي بن عمار، ضوابط تصحيح و تفسير الاحكام القضائية وفقاً للقانون الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، كلية القانون و العلوم السياسية، المجلد التاسع، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١٦، ص١٣.

(٢٦) أنيس منصور المنصوري، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة و القانون، المجلد ٤٢، العدد٣، ٢٠١٥، ص٩٢٣.

(٢٧) اذ نصت المادة(٩) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ النافذ على انه:" تنفذ الاحكام الصادرة من محاكم القطر وفق احكام هذا القانون".

(٢٨) نصت المادة (١٠) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ النافذ على أنه: "للمنفذ العدل ان يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض.....".

(٢٩) د.عمار سعدون حامد المشهداني، شرح قانون التنفيذ، دار ابن الاثير للطباعة و النشر، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص٢٣؛ د.سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٣٥.

(٣٠) نصت المادة (١٩٢) من قانون المراجعات المدنية و التجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ على أنه: "يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو ابهام....."

(٣١) المادة (التاسعة) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ النافذ، و قد عدل قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ النافذ في المادة (١٢٨) منه بعض العبارات الواردة في نص المادة (٩) من قانون تحصيل الديون الحكومية، اذ نص بانه: "تحل عبارة (المنفذ العدل) محل عبارة (رئيس التنفيذ) و عبارة (معاون قضائي) محل عبارة (مأمور التنفيذ) أينما ورد ذكر أي منهما في القوانين و الأنظمة".

(٣٢) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٩٦٧/قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠٢١/ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦. (غير منشور)

(٣٣) عبد المحسن هادي داؤد، الاجتهاد القضائي و اثره على اصدار قرارات الحكم، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٥٩، العدد١، ٢٠٢٣، ص٦١٨.

(٣٤) La securite juridique etudes et documents, n43, Rapport de conseil deEtat, rapport public annuel 1991, La documentation francaism p10.

(٣٥) د.حامد شاكر محمود الطائي، مصدر سابق، ص٤.

(٣٦) د.فرقاق محمود بلحمزي فهمية، مصدر سابق، ص٩٨.

(٣٧) د.مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص١٣٩.

(٣٨) نصت المادة (٣/١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ على انه: "و تسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي أقرها القضاء و الفقه في العراق....."

(٣٩) حكم الهيئة العامة بصفتها التمييزية، رقم ٢١٠/ ٢٥٧/ انضباط/ تمييز/ ٢٠٠٧، نقلاً عن مجلس شورى الدولة، أنشطة المجلس للاعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، بغداد، اعداد صباح صادق جعفر الانباري، ص٣٦٧.

(٤٠) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ١٥/اداري/ تمييز/ ٢٠١٤، منشور على المواقع الالكترونية ،
www.moj.gov.iq

(٤١) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ١٨٢٥/ قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢ (غير منشور)

(٤٢) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٩٦٧/ قضاء الموظفين/ تمييز/ ٢٠٢١/ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦. (غير منشور)

(٤٣) نصت المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على انه: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن".

(٤٤) نصت المادة (٣/١٩) من ذات الدستور على انه: "التقاضي حق مصون و مكفول للجميع".

(٤٥) اذ نصت المادة (٧/خامساً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ النافذ على انه: "يعد من أسباب الطعن في الاوامر و القرارات بوجه خاص ان يتضمن الامر او القرار خرقاً أو مخالفة للقانون أو الانظمة أو التعليمات أو الانظمة الداخلية....". وهي بذلك بينت اختصاص القضاء الإداري العراقي في النظر الى صحة القرارات والاوامر الإدارية الصادرة من الإدارة.